



قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧

بشأن قيد السيد / محمد مصطفى محمد على ناصر العامي

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية فى سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة البت فى طلبات قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

### قرار


**المادة (١) :** الموافقة على قيد السيد / محمد مصطفى محمد على ناصر المحامى بسجل وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية كشخص طبيعى وفريق عمله ، وقيد بالسجل المعد لذلك تحت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ إعمالاً لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر فى هذا الشأن.

**المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

